البحـــريـــن

مطـــاردات خـــلف الحـــدود

"سنطـــالـكم أينـــما كنتـــم"

GIDHR

معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

كـانون الأول/ديـسمبر ٢٠٢١

معهد الخليج للديموقراطية وحقوق الإنسان

gulfidhr gulfinstitute Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR

E: info@gidhr.org | **T:** +61421237922.+61413984959.+61424610661 | **www.gidhr.org**

GIDHR
GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights

منهجية الدراسة

أعد معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان الدراسة التي بين أيديكم لتوثيق مطاردة السلطات البحرينية لمعارضيها طالبي اللجوء والحاصلين على الحماية في عدة دول.

تأتي هذه الملاحقات في إطار سياسة استهداف المعارضة وتقييد حرية العمل السياسي وحرية التعبير التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الحقوقي وتسليط الضوء على الانتهاكات التي تُرتَكَب في البلاد وتوثيقها.

ولا يمكن أن نغفل عن تعارض هذه الملاحقات والمطاردات مع القوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية وانتهاكها لحقوق المعارضين بشكل فاضح، وهذا ما سنحاول توضيحه وشرحه في هذه الدراسة.

استندت هذه الدراسة على ركيزتين أساسيتين: الجانب القانوني والجانب الحقوقي.

في الجانب القانوني بحثنا عن القوانين واللوائح للبلدان ذات العلاقة والمغالطات والثغرات القانونية التي تستند عليها البحرين لملاحقة المعارضين خارج البلاد والحاصلين على صفة اللجوء في دول أخرى.

اخترنا دراسة فترة ما بعد انطلاق الاحتجاجات السلمية، وركزنا على الفترة بين 2011 و 2020. قسمنا الحالات الموثقة إلى ثلاث فئات: اللاجئين الذين سلّموا للبحرين واللاجئين الذين نجوا ولم يسلّموا، والمعارضين الذين أوقفوا في مطارات الدول العربية، واخترنا بعض الحالات لتكون نموذجاً ندرس حيثياته وخلفياته في كل فئة، نظرًا لكثرة الحالات التي يصعب دراستها في عمل واحد.

تواصل فريق معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان مع بعض الضحايا الناجين وعوائل الضحايا المعتقلين لتوثيق شهاداتهم.

المقدمة

يهدف معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إحدى وسائل السلطة البحرينية في استهداف المعارضين في الخارج، وتوثيق هذا الخطر الذي يتهددهم ويلاحقهم حتى بعد حصولهم على صفة اللجوء التي تؤمن لهم الحماية.

ويؤمن معهد الخليج أنّ هذا الخطر تزايد بعد وصول اللواء الإماراتي أحمد ناصر الريسي إلى رئاسة الانتربول، نظرًا للسلطة التي يمنحها هذا المنصب لحكومة ديكتاتورية، كالإمارات، متمثلة بالريسي المتهم بالإشراف على اعتقال وتعذيب المعتقلين في السجون الإماراتية. ويهدد فوز الريسي مصداقية منظمة الشرطة الجنائية الدولية وقدرتها على الالتزام بسياساتها التي تنص على الحياد واحترام حقوق الإنسان، وعلى أداء مهمتها بفعالية وموضوعية.

وإذ يدين معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان ممارسات البحرين، والدول القمعية الأخرى، واستهدافها للنشطاء والمعارضين وتعريض حياتهم للخطر، فإنه يطالب الدول التي يلجأ إليها معارضو الحكومات بالوفاء بالتزاماتها القانونية والدولية ومنحهم الحماية التي ينشدون.

كما يطالب هذه الدول بالنظر بعين الإنسانية إلى قضايا طالبي اللجوء قبل ترحيلهم إلى بلدانهم التي فروا من خطر التعذيب والملاحقة فيها.

قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في البحرين

يعرّف القانون البحريني الإرهاب بأنه «استخدام للقوة او التهديد باستخدامها أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة تشكل جريمة معاقب عليها قانونًا، يلجأ إليها الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة البلاد وأمنها للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو أمن المجتمع الدولي» [1]

وقد سمح المشرّع البحريني، باستخدام هذا التعريف الفضفاض، بحرف التشريع عن غايته الأصلية وهي كفالة الممارسة الطبيعية للحقوق والحريات الفردية، ومنح السلطات الأمنية فرصة استخدام هذا القانون لتحقيق غايتها في ممارسة الديكتاتورية السياسية وسلب المواطنين من حقوقهم الأصيلة والمشروعة تحت ذريعة مكافحة الإرهاب.

بالإضافة إلى استغلال قسم الجرائم الالكترونية التابع لمديرية التحقيقات الجنائية للتعريفات الفضفاضة والغامضة لتوجيه الاتهامات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي. وصارت تستخدم تهم كنشر الأخبار الكاذبة أو إهانة هيئة نظامية أو النيل من هيبة البحرين كذريعة لقمع أي شكل من أشكال المعارضة ولاستهداف النشطاء وعائلاتهم.

يأخذ هذا الاستهداف أشكالًا متعددة من اعتقالات تعسفية، واستدعاءات، وتعذيب، وتقييد للحريات، واضطهاد، وحتى يصل إلى مطاردة النشطاء والمعارضين خارج البلاد.

1 نصوص ومواد قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية في دولة البحرين

https://www.mohamah.net/law/%d9%86%d8%b5%d9%88%d8%b5-%d9%88-%d9%85%d9%88%d8%a7%d8%af-%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86-%d8%ad%d9%85%d8%a7%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%b9-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b9/

اللاجئــون الســياســيـون

1. حق اللجوء السياسي

ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 على أنّ « لكلّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.»[2]

وفي هذا الإطار، سعت الأمم المتحدة لإصدار معاهدات واتفاقيات لضمان حقوق اللاجئين وتأمين الحماية لهم، وتكون الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ملزمة بتطبيق بنودها.

تحدد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) حقوق الأفراد الذين يُمنحون حق اللجوء ومسؤوليات الدول التي تستقبل اللاجئين. وبحسب هذه الاتفاقية فإنّ اللاجئ هو « كل شخص يوجد، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.» [3]

ويمنح اللجوء السياسي للأشخاص الملاحقون من سلطات بلادهم لأسباب تتعلق بممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير أو الانضمام لجمعيات او أحزاب سياسية، ويشمل:

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

3 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfRefugees.aspx

- الناشطون السياسيون الذين هربوا من بلدانهم الأم بسبب ملاحقتهم أو خوفًا من التعذيب بسبب آرائهم السياسية
- الناشطون الحقوقيون الذين يوثقون الانتهاكات الحقوقية والممارسات الغير قانونية التي تحدث في البلاد
- الضباط والجنود الذين انشقوا عن جيوش بلادهم وهربوا خوفًا من انتقام السلطات
- الأشخاص الذين ينتمون لأحزاب سياسية أو لطوائف دينية تتعرض للاضطهاد
- الصحافيون والكتاب الذين يكتبون سواء في الصحف أو عبر الانترنت ويلاحقون بسبب كتاباتهم

كما تنص المادة 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على «الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد» وتحظر تسليم اللاجئين السياسيين .[4]

2. التزامات الدول تجاه اللاجئين السياسيين

تنص الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على الحقوق التي يحصل عليها من ينطبق عليهم صفة اللجوء بحسب الاتفاقية وبحسب بروتوكول عام 1976، وتعتبر هذه الحقوق التزامات يجب على الدول الموقعة الوفاء بها.

وفي نفس السياق تنص المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة أنّ على كل لاجئ «أن ينصاع لقوانينه [بلد اللجوء] وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام.»

ويتعين على الدول المتعاقدة، بموجب هذه الاتفاقية، أن: [5]

تتعهد بحماية اللاجئين المتواجدين على أراضيها

- تعفي اللاجئين من مبدأ المعاملة بالمثل، أي منح اللاجئين حقوقهم بمعزل عن منحهم هذه الحقوق من قبل سلطات بلدانهم الأم، نظرًا لأنها لا تقدم لهم الرعاية

4 الميثاق العربي لحقوق الإنسان- النسخة الأحدث
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

5 نفس المصدر السابق

- تتخذ تدابير مؤقتة بحق اللاجئين إن اقتضت الحاجة لمصلحة الأمن القومي
- تحترم أحوال اللاجئين الشخصية والحقوق النترتبة على ذلك، وخصوصًا الحقوق المتعلقة بمسألة الزواج
- تمنح اللاجئين حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به
- تصدر أوراق ثبوتية للاجئين الذين لا يملكون وثائق سفر صالحة
- تصدر للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر تمكنهم من السفر إلى الخارج
- تسمح للاجئين، وفقًا لقوانينها وأنظمتها، بنقل أصولهم إلى بلد آخر بقصد الاستقرار فيه
- تسهل إمكانية استيعاب اللاجئين ومنحهم الجنسية
- تتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو أي هيئة أممية أخرى، لتسهيل الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو لتقديم تقارير إلى الهيئات الأممية المختصة، من جهة تزويدها بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة
- توافي الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية
- تسوي الخلافات التي قد تنشأ بينها وبين دول متعاقدة أخرى في محكمة العدل الدولية إن لم يتوفر أي حل آخر

يتعين على الدول المتعاقدة ألا:

- تمارس أي تمييز بحق اللاجئين
- تتخذ تدابير استثنائية بحق لاجئ فقط بسبب جنسيته
- تفرض على اللاجئين أي ضرائب أو رسوم مالية مغايرة لتلك التي يسددها المواطنون
- تفرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا بطريقة غير شرعية طالبين اللجوء إن قدموا أنفسهم إلى السلطات

- تطرد اللاجئين أو تعيد اللاجئين بالقوة أو «قسرًا» إلى البلد الذي فروا منه

ويعتبر حظر العودة القسرية هو جزء من القانون الدولي العرفي، ما يعني أنه يجب حتى على الدول التي ليست طرفًا في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وفي حال انتهاك هذا المبدأ، يحق للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تستجيب عبر التدخل مع السلطات المختصة، وإن اقتضت الحاجة، أن تُعلم الشعب.

يجب معاملة اللاجئين مثل المواطنين على الأقل في ما يتعلق بـ:

- حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم
- احترام ورعاية الحقوق الفنية والملكية الصناعية
- التقنين
- التعليم الابتدائي
- الإغاثة والمساعدة العامة
- قانون العمل والضمان الاجتماعي

يجب معاملة اللاجئين مثل سائر غير المواطنين على الأقل في ما يتعلق بـ:

- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة
- الحق في تكوين الجمعيات من نقابات وغيرها من الجمعيات
- العمل لقاء أجر
- العمل الحر
- ممارسة المهن الحرة
- السكن
- التعليم الذي يتخطى التعليم الابتدائي
- الحق في التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد

أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) سياسة جديدة للاجئين في عام 2015 تنص على أنه لا ينبغي إصدار إشعار أحمر ضد اللاجئ عندما تطلبه الدولة

3. دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في حماية طالبي اللجوء

التي فرّ منها اللاجئ في البداية.

كما ينص القانون الأساسي للانتربول على تحديد أربعة مبادئ أساسية تحكم عمل المنظمة في تنفيذ ولايتها: السيادة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان، والحياد، والتعاون المستمر والنشط. [6]

وتنص المادة 3 من القانون الأساسي للانتربول على أنه «يحظر على المنظمة حظرًا باتًا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.» وأحد الأهداف الرئيسية لهذه المادة «حماية الأشخاص من الاضطهاد.»

لكن لم تمنع هذه القوانين الدول القمعية من إساءة استخدام نشرات الانتربول لطلب اعتقال المعارضين أو المطاردين على خلفية تهم سياسية، وقد تمكنت هذه الدول من توقيف أشخاص حاصلين على صفة اللجوء – ما يتعارض مع القوانين والأنظمة الداخلية للانتربول. وسيرد لاحقًا ذكر قضية اللاجئ البحريني حكيم العريبي.

وتتزايد المخاوف من استغلال الدول الديكتاتورية، وخصوصًا في الخليج، لترأس اللواء أحمد ناصر الريسي[6] للانتربول، الذي قد ظفر بالانتخابات التي أُجريت في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر 2021 خلال الاجتماع السنوي للمنظمة الدولية في اسطنبول.

ويشكل فوز الريسي بالانتخابات خطرًا على اللاجئين الخليجيين، وخصوصًا الإماراتيين منهم، وعلى القانون الأساسي للانتربول الذي يرتكز على الحياد، لأنه يعتبر موافقة دولية ضمنية على الانتهاكات المرتكبة داخل نظام العدالة الإماراتي.

4. اللجوء في الدستور البحريني

تنص المادة 21 من الدستور البحريني على أنّ «تسليم اللاجئين السياسيين محظور» [7]

وقد وافقت البحرين على استقبال اللاجئين الذين فروا من أفغانستان طلبًا للحماية بعد تولي طالبان الحكم في وقت سابق من العام الحالي. وقد سمحت البحرين باستقبال الأفغان الذين أُجليوا من العاصمة كابل على متن الطائرات الأمريكية في

6 اللواء أحمد ناصر الريسي هو مسؤول بارز في وزارة الداخلية اماراتية والمسؤول عن إدارة قوات الأمن والسجون سيئة الصيت وذات السجل السيء في التعذيب الممنهج وسوء المعاملة واعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان. والريسي متهم من قبل مواطنين بريطانيين هما الأكاديمي ماثيو هيدجز ومشجع كرة القدم علي عيسى أحمد بأنه أشرف على احتجازهما والاعتداء الجسدي عليهما أثناء وجودهما في بلاده. وبحسب صحيفة الغارديان البريطانية، يواجه الريسي العديد من الدعاوى القضائية في المملكة المتحدة والسويد والنرويج وفرنسا.

7 دستور مملكة البحرين
(CFD3CAE6D120E3E3E1DFC920C7E1C8CDD1EDE42E706466> (mopa.gov.bh>

قاعـدة «عيسـى» الجويـة.[8]

ووردت بعـض الأخبـار التـي تزعـم منـح السـلطات البحرينيـة للجنسـية البحرينيـة لبعـض اللاجئيـن الأفغـان الذيـن طلبـوا الحمايـة هربًـا مـن طالبـان.

والمفارقـة أنّ البحريـن التـي تؤمـن الحمايـة للاجئيـن الأفغـان، تطلـب اسـتعادة معارضيهـا الذيـن هربـوا مـن بطشـها وطلبـوا الحمايـة مـن سـلطات أخـرى.

8 البحرين توافق على استقبال رحلات الإجلاء الأمريكية بعد امتلاء العديد القطرية - الخليج الجديد
https://thenewkhalij.co/article/240445/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D9%82-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D8%A7%D9%84-%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D9%8A%D9%83%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%AD%D8%A9

دراســـــة الحـــالات

الحالات التي سلّمت للبحرين

1. علي هارون

اعتقلت السلطات التايلاندية علي هارون في 13 ديسمبر/كانون الأول 2014 في العاصمة بانكوك أثناء محاولته الصعود على متن رحلة للخطوط الجوية التركية المتجهة إلى العراق. سلّمت السلطات التايلاندية هارون للسلطات البحرينية فجر 19 ديسمبر/ كانون الأول 2014 استجابة لطلبها عبر الانتربول الدولي.

وأفاد شهود عيان في مطار بانكوك الدولي وقادمون على متن الرحلة (GF 151)، التي أقلت هارون إلى البحرين، أنّه قاوم ركوب الطائرة عدة مرات وتدحرج من السلم، وأنّ الضباط الثلاثة الذين أرسلوا لاعتقاله، وهم: راسل جوزف وخميس علي عبد الرسول ومحمد منير عبد المطلب، قد اعتدوا عليه بالضرب واللكم والركل على وجهه ورأسه وكل مكان من جسده قبل تخديره بطريقة غير قانونية ومن دون إشراف طبي، لإرغامه على الصعود إلى الطائرة وترحيله قسرًا إلى البحرين. كما أجبروه على تناول جرعة من الحبوب المخدرة بطريقة غير قانونية أثناء الرحلة.

وقد ارتكب الضباط هذه الانتهاكات الأخلاقية والقانونية أمام أعين الشرطة التايلاندية التي لم تتدخل ولم تحرك ساكنًا واكتفت بالمراقبة والتوثيق. [9]

وكان هارون قد غادر البحرين بعد ملاحقته من قبل السلطات البحرينية على خلفية تهم متعلقة بمشاركته في الاحتجاجات السلمية المطالبة بالديمقراطية وممارسة حقه في التعبير، والحكم عليه بأحكام قاسية وصلت إلى المؤبد وثلاث سنوات إضافية.

وقد تعرّض هارون للاختفاء القسري لعدة أيام، شوهِد فيها في المستشفى مكبلًا ومغمًى عليه وملطخًا بالدماء، قبل أن يُسمح له بالاتصال بعائلته في 24 ديسمبر/كانون الأول 2014. وأفادت فاطمة أنّ شقيقها قد كشف عن تفاصيل مؤلمة لاعتقاله وتعذيبه لمدة تسعة أيام متواصلة، أربعة منها في تايلاند على أيدي ضباط تايلانديين قبل وصول الضباط البحرينيين الذين شاركوا في تعذيبه. وزاد مسلسل التعذيب سوءًا في البحرين حتى ثُقِبَت طبلتا أذني علي وتورمت عينه اليسرى نتيجة الاعتداءات التي تعرّض لها. [10]

2. علي الشويخ

هاجر علي الشويخ من البحرين عام 2017 لأنه كان يخشى من انتقام السلطات البحرينية بسبب نشاط أخيه (فياض الشويخ) وبعدما علم أنه متهم بإيواء هاربين، ووصل إلى هولندا حيث طلب اللجوء في أكتوبر/تشرين الأول 2017.

رفضت منظمة الهجرة الهولندية طلب لجوئه وسارعت بترحيله قسرًا إلى البحرين، في أكتوبر/تشرين الأول 2018. لم تنتظر السلطات الهولندية البت بنتائج الطعن الذي تقدم به محامي الشويخ ولم تبحث أي خيارات أخرى تؤمن الحماية له بدلًا من تسليمه

9 http://www.bahrainmirror.com/news/21090.html

10 http://bahrainmirror.collegefan.org/news/21175.html

للمقصلة التي بالكاد استطاع الهروب منها، كالسماح له بالسفر إلى بلد ثالث، رغم سجل البحرين في اعتقال المعارضين لدى وصولهم إلى مطار المنامة.

وفي 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2018، سلّم رجال الأمن الهولنديون علي الشويخ إلى أفراد من جهاز أمن الدولة البحريني كانوا ينتظرونه على أرض المطار. نُقِلَ بعدها إلى جهاز التحقيقات الجنائية وعُذِّبَ بقسوة وأُرغِمَ على التوقيع على اعترافات قسرية في نيابة الجرائم الإرهابية قبل أن يتمكن من اللقاء أو التواصل مع المحامي.

في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، طلب محامي علي من النيابة العامة موافاته بأي تطورات بشأن القضية، بما يتوافق مع قانون الإجراءات الجنائية. بيد أن السلطات البحرينية تمنّعت لما يزيد عن شهرين عن موافاته بأي معلومات حول استجوابه أو نقله أو مثوله أمام النيابة العامة أو غير ذلك من تطورات بشأن قضيته. وفي 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، مثُل علي مرة أخرى أمام نيابة الجرائم الإرهابية دون حضور محاميه، ومُدِّدَت فترة حبسه الاحتياطي. وفي 27 ديسمبر/كانون الأول 2018، مثُل أمام النيابة العامة للمرة الثالثة. وفي هذه المرة، سمح لمحامي علي بالحضور، ولكن لم يُسمح له بمقابلة موكله على انفراد أو بالإطلاع على أي وثائق. و مُدِّدَ الحبس الاحتياطي لعلي شهَرا آخر دون أن تُتاح له أي فرصة للاعتراض على الأمر في المحكمة. [11]

وحوكم الشويخ تحت قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية الذي أُدين من المنظمات الحقوقية والأمم المتحدة نظرًا لانتهاكه القوانين الدولية وشرعة حقوق الإنسان. وفي 28 فبراير/شباط 2019 أصدرت المحكمة حكمًا بالسجن المؤبد وإسقاط الجنسية وغرامة 500 دينار عليه، من دون أن يحقّق القضاء في شكواه بالتعذيب والإكراه على التوقيع على اعترافات قسرية.

أُعيدَت جنسية الشويخ لاحقًا بأمر ملكي في 20 أبريل/نيسان 2019. لكنّ محكمة الاستئناف أكدت إدانته في الأول من يوليو/تموز من العام نفسه وبلغ مجموع الحكام الصادرة ضده 30 سنة.

لم يحظَ الشويخ بمحاكمة عادلة في هولندا، فلم تسعَ السلطات الهولندية إلى الحصول على معلومات صحيحة عن الوضع الحقوقي في البحرين، ورفضت طلب لجوئه ولم تسمح له بطلب اللجوء والحماية في بلد آخر. ولم يلقَ محاكمة عادلة أو معاملة إنسانية في بلده الأم البحرين حيث تضطهد السلطات المعارضين وتنتقم من

11 https://www.amnesty.org/en/documents/mde11/9555/2019/ar/

عوائلهـم مـن دون أدنـى اعتبـار للقوانيـن والمواثيـق الدوليـة وحقـوق مواطنيهـا.

3. الموقوفون في سلطنة عمان

سلّمت سلطنة عمان مجموعة من المعارضين البحرينيين الذين كانوا يبحثون عن تقديم طلبات للجوء والحماية بموجب الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون الخليجي.[12]

• السيد فيصل العلوي

لم تلاحق السلطات البحرينية السيد فيصل العلوي لتهمة متعلقة به في بادئ الأمر، بل لاحقته لأنّ أخاه السيد محمود كان المتحدث الرسمي عن مجموعة العسكريين الذين توجهوا بلباسهم العسكري إلى دوار اللؤلؤة بعد مجزرة الخميس الدامي، مستنكرين الممارسات الوحشية لسلطات البحرين بحق المعتصمين السلميين النائمين عند الفجر فاضطر للفرار من البحرين تاركًا عمله وعائلته وزوجته وأطفاله بعد تلقيه تهديدات بسجنه وفصله من العمل والتعرض لأهله إذا لم يفصح عن مكان أخيه.

بعد شهر من توقيع الاتفاقية الأمنية بين دول الخليج، كان السيد فيصل العلوي يتلقى علاجه في سلطنة عمان، وكانت حالته الصحية حرجة ما دفعه ليحجز تذكرة

12 الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي هي عبارة عن مواد قانونية تعالج قضايا التعاون المني بين دول المجلس. في تشرين الثاني/نوفمبر2010، وافق وزراء الداخلية لدول مجلس التعاون الخليجي على تحديثها وتطويرها وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول، في 27 كانون الأول/ديسمبر 2013، بموجب المادة 46 بعد انضمام البحرين إليها. لكنّ الأحكام القانونية الغامضة الواردة فيها تثير القلق، لأنها تسمح للدول الأعضاء أن تستخدم هذه الاتفاقية لقمع حرية التعبير وتقويض حقوق المواطنين والمقيمين في الخصوصية. كما أنها تعطي لحكومات الدول الموقعة عليها ذريعة قانونية أخرى للقضاء على المعارضة، حيث تنصّ إحدى المواد على مواجهة التدخل في الشؤون الداخلية لدول مجلس التعاون الأخرى، وقد تُستخدم هذه المادة لتجريم انتقاد دول الخليج أو حكامها (كما حصل في مارس/آذار 2011 عند دخول قوات درع الجزيرة إلى البحرين). إضافة إلى أنها أخضعت تبادل البيانات الخاصة والمعلومات الشخصية للمواطنين والمقيمين لرغبة وزير الداخلية.

للسفر إلى أيرلندا لمواصلة علاجه. وقبل موعد سفره بيوم واحد اعتقلته السلطات العمانية وسلّمته إلى البحرين.

تعرّض السيد فيصل للاختفاء القسري لمدة 25 يومًا، ولم تعرف عائلته أي معلومات عن مكان أو ظروف اعتقاله، وللحرمان من الرعاية الطبية الملائمة والحصول على أدويته وللتعذيب أثناء التحقيق معه وأُجبِر على الاعتراف بالتهم المنسوبة إليه.

حاول السيد العلوي طلب العلاج عدة مرات لكن سلطات السجن لم تتجاوب معه، وطلبت منه دفع مبلغ 180 دينارًا للعلاج الخاص لكنها لم توفر له العلاج اللازم رغم تدهور وضعه الصحي ودفعه المبلغ المطلوب.

• صادق الشعباني

سلّمت السلطات العمانية الفنان صادق الشعباني للسلطات البحرينية في 27 يناير/كانون الثاني 2014 عن طريق عناصر تابعة للمخابرات العمانية، وتعرض للاختفاء القسؤي لمدة 19 يومًا قبل ان تتلقى عائلته اتصالًا منه مدته دقيقة ونصف فقط.

وأفادت عائلته في فبراير/شباط 2014 أنّ الشعباني اعتُقِل في سلطنة عمان لمدة 19 يومًا بحوزة رجال أمن بحرينيين تابعين لجهاز «الانتربول»، وقد اقتيد إلى مركز التحقيقات فور وصوله إلى البحرين في 15 فبراير/شباط 2014. [13]

واجه الشعباني تعذيبًا شديدًا منذ وصوله إلى مبنى التحقيقات الجنائية وصل إلى ستة عشر ساعة متواصلة في اليوم الأول لوصوله. وزعم الشعباني أنّ الملازم (فواز الصميم) قام وآخرين بمعاملته معاملة مهينة وحاطة بالكرامة وتعريضه لأنواع مختلفة

13 http://bahrainmirror.collegefan.org/news/13632.html

من التعذيب الجسدي والنفسي، منها: الضرب والركل والصعق الكهربائي والتحرش الجنسي وتهديده بالاعتداء على زوجته وأفراد عائلته. ونتج عن التعذيب آلام جسدية ونفسية رافقت الشعباني لفترة طويلة.

وأفاد الشعباني أنّ المحققين حاولوا مساومته لتوريط أشخاص أبرياء لتخفيف التعذيب عنه. وقد تعرض الشعباني للحرمان من الرعاية الصحية الملائمة أثناء تواجده في السجن ما أدى إلى تدهور وضعه الصحي.

وفي 28 أبريل/نيسان 2014 حكمت المحكمة الكبرى الجنائية على صادق الشعباني بالسجن خمسة سنوات على خلفية ما عُرِف بقضية «تمرد البحرين». وقد أُطلِق سراحه في 14 فبراير/شباط 2018 بعد قضائه الحكم.

• حسن رضي البقالي

حسن البقالي هو أحد المواطنين الذين لاحقتهم السلطات البحرينية لسنوات طويلة. اعتُقِلَ البقالي أكثر من مرة كان آخرها قبل اندلاع الاحتجاجات السلمية المطالبة بالديمقراطية وأُفرِجَ عنه في الأيام الأولى للاحتجاجات لكنّه لم يلبث أن عاد اسمه على لائحة المطلوبين للسلطات بعد الهجوم الدامي على المعتصمين في دوار اللؤلؤة.

وقد تعرّض منزل حسن البقالي عشرات المرات للمداهمة غير القانونية والتي تشوبها الكثير من التجاوزات القانونية، قبل أن يتمكن من مغادرة البلاد طلبًا للحماية واللجوء. لكنّ السلطات العمانية احتجزته في شباط/فبراير 2016 أثناء عبوره البلاد لطلب تأشيرة دخول إلى ألمانيا.

تواصلت عائلة البقالي مع السفارة العمانية في البحرين وناشدتها إيقاف تسليم ابنها

نظرًا للخطر الذي ينتظره ويهدد حياته، لكنّ السلطات العمانية لم تتجاوب مع مطالب العائلة والنشطاء وسلمته للسلطات البحرينية.

واجه البقالي شتى أنواع التعذيب الشديد والممنهج، بما فيه النوم على الأرض دون سرير أو وسادة لمدة تزيد عن العامين والضرب في مناطق مختلفة من جسده الذي أدى لنقله إلى المستشفى جراء تدهور وضعه الصحي.

بالإضافة إلى التعذيب النفسي وتهديده بتلفيق قضايا سياسية لعائلته وزوجته.

ويمضي المعتقل حسن البقالي أحكامًا بالسجن تصل لأكثر من 100 سنة على خلفية تهم سياسية وفي قضايا كيدية بعد محاكمات لا تراعي أدنى معايير المحاكمة العادلة. كما حُكِمَ عليه بإسقاط الجنسية قبل أن يعيدها المرسوم الملكي الصادر في نيسان/أبريل 2019.

الحالات التي لم تُسَلَّم للبحرين

1. عبد الإله الماحوزي

عبد الإله الماحوزي، أحد المعارضين للسلطات البحرينية وله نشاط سياسي وإعلامي فعال في انتقاد السلطات وسياساتها القمعية وتسليط الضوء على الانتهاكات والممارسات غير العادلة التي تُرتَكَب في البلاد.

زجت وزارة الداخلية البحرينية باسمه في قضية قتل خطأ بعد وفاة 13 شخصًا آسيويًا جراء حريق في كانون الثاني/يناير 2013، وطلبت من منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) القبض عليه. لكنّ المحكمة الكبرى الجنائية الأولى أصدرت في آذار/مارس 2014 حكمًا ببراءة الماحوزي من تهمة «القتل الخطأ»، غير أنّ وزارة الداخلية البحرينية لم تكلّف نفسها عناء رفع طلب القبض عليه بسبب نشاطه السياسي والإعلامي

المعارض للسلطات البحرينية.

وعند وصول عبد الإله الماحوزي وعائلته إلى مطار فرانكفورت في تموز/يوليو 2014، اعتقلته الشرطة الألمانية بعد تقدمه بطلب اللجوء السياسي مع عائلته وعُزِلَ عن عائلته واحتُجِزَ في السجن خارج المطار، وصرّح لاحقًا أنّ الشرطة الألمانية عاملته كالمجرمين.

نجحت المساعي الرامية لوقف تسليم الماحوزي إلى البحرين والسماح له بطلب اللجوء السياسي في ألمانيا بعد أن توصّلت السلطات الألمانية إلى انّ القضية ضد الماحوزي كيدية وطلب السلطات البحرينية من الانتربول اعتقاله هو بسبب نشاطه المعارض. أُطلِق سراح الماحوزي برغم إصرار وزارة الداخلية البحرينية على عدم رفع طلب اعتقاله لدى الانتربول حتى لحظة كتابة هذا التقرير.

2. حكيم العريبي

حكيم العريبي لاعب منتخب كرة القدم البحريني، حكمت المحكمة الكبرى الجنائية، غيابيًا، بسجنه 10 سنوات على خلفية هجوم على مركز شرطة الخميس، برغم أنه كان مشاركًا في إحدى المباريات التي كانت تُنقَل مباشرة على شاشة تلفزيون البحرين.

وتمكن العريبي من الوصول إلى أستراليا وطلب اللجوء السياسي فيها، واستغلّ وجوده بعيدًا عن أيدي السلطات البحرينية لتسليط الضوء على الانتهاكات التي ارتكبتها البحرين ضد الرياضيين، وخصوصًا مزاعم تورط الشيخ سلمان بن إبراهيم آل خليفة باعتقال الرياضيين المعارضين وتعذيبهم والفشل في حمايتهم، بصفته رئيس الاتحاد البحريني لكرة القدم.

سافر العريبي مع زوجته إلى تايلاند في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 واعتقلتهما الشرطة التايلاندية، التي كانت تنتظر العريبي على أرض المطار، بناء على نشرة

الانتربـول الحمـراء الصـادرة ضـده بطلـب مـن البحريـن.

وحازت قضية العريبي على انتباه الإعلام الدولي بعد الحملة التي قادها معهد الخليج للديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان والمنظمـات الحقوقيـة البحرينيـة والأسـترالية والدوليـة والجسـم الرياضـي الأسـترالي، وجهـود قائـد المنتخـب الأسـترالي السـابق كريـغ فوسـتر وسـعيه لتدخـل الاتحـاد الآسـيوي لكـرة القـدم والفيفـا.

حاولـت كلا السـلطات البحرينيـة والتايلانديـة تسـريع عمليـة ترحيـل العريبـي إلـى البحريـن، لكـنّ جهودهمـا بـاءت بالفشـل بعـد تدخـل السـلطات الأسـترالية وطلبهـا بإرجـاع العريبـي إلـى أراضيهـا بنـاء علـى تعهدهـا حمايتـه بموجـب حصولـه علـى اللجـوء السياسـي.

أمضـى حكيـم العريبـي أكثـر مـن 70 يومًـا فـي السـجن فـي تايلانـد، قبـل أن تتكلـل الجهـود الحقوقيـة والرياضيـة والدبلوماسـية بالنجـاح وتسـحب تايلانـد قضيـة تسـليمه للبحريـن وتسـمح لـه بالعـودة إلـى أسـتراليا.

توقيف المعارضين البحرينيين في الدول العربية

تسـتفيد البحريـن مـن اتفاقيـة تسـليم المطلوبيـن المعقـودة بيـن حكومـات بعـض الـدول العربيـة المرسـوم الاتحـادي رقـم 29 لسـنة 1972، لتطلـب تسـليمها المعارضيـن الذيـن تركـوا البـلاد ولجـأووا لبلـدان عربيـة أخـرى إمـا طلبًـا للأمـن أو سـعيًا للوصـول إلـى دولـة أخـرى. [14]

تنـص المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة المذكـورة «يكـون التسـليم واجبًـا إذا لشـخص المطلـوب تسـليمه ملاحقًـا أو متهمًـا أو محكومًـا عليـه فـي جريمـة مـن الجرائـم المنصـوص عليهـا...»

وتشـترط المـادة الرابعـة أن «لا يجـري التسـليم فـي الجرائـم السياسـية» وتركـت للدولـة المطلـوب إليهـا التسـليم سـلطة تقديـر كـون الجريمـة سياسـية مـن عدمـه، ونصـت الاتفاقيـة علـى اسـتبعاد بعـض الجرائـم مـن مفهـوم الجريمـة السياسـية حتـى ولـو كانـت لهـا صبغـة سياسـية، وجعلـت التسـليم فيهـا وجوبيًـا فـي جميـع الأحـوال كجرائـم الاعتـداء

14 نص اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية
https://www.mohamah.net/law/%d9%86%d8%b5-%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%b3%d9%84%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ac%d8%b1%d9%85%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d9%8a%d9%86-%d8%af%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%a7/

على الملوك والرؤساء والجرائم الإرهابية. [15]

وبما أن البحرين تستفيد من التعريفات الفضفاضة التي تحويها التشريعات المحلية وخصوصًا قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية – كما أسلفنا، فإنها تستغل التهم المفبركة ضد المعارضين لتطلب من الدول العربية تسليمهم حال الوصول إليها أو منعهم من دخول أراضيها، رغم حمل بعضهم لجنسيات أجنبية.

وتفيد معلومات معهد الخليج أنّ السلطات البحرينية قد عممت أسماء المعارضين المطلوبين لديها على الدول العربية ليُمنَعوا من دخول أراضيها.

منعت مصر شخصيات حقوقية ودبلوماسية وأكاديمية معارضة من دخول أراضيها، كان بينها الدكتور علي الديري.

في عام 2012، أوقفت السلطات السورية الناشط البحريني موسى عبد علي في مطار دمشق.

وفي العراق، أوقف العديد من البحرينيين في السنوات السابقة بناء على طلب الحكومة البحرينية.

وفي لبنان، أوقفت السلطات بعض الناشطين والمعارضين البحرينيين عند وصولهم مطار بيروت.

15 موانع وموجبات تسليم المجرمين أو المطلوبين بموجب الاتفاقية بين بعض الدول العربية
https://hhslawyers.com/ar/blog/%d٨a%d٩%a٨%dا%٨٨%d٩%٨٤%d٩%bV%dا%٨٥%d٩%٨٤%d٩%aV%dا%-٨٥%٨a%d٩%d٩%٨٤%d٩%b٣%aa%dا%/a٩%٨a%dا%d٩%aا%dا%b١%dا%b٩%dا%٨٤%d٩%aV%dا%-٨٤%d٩%٨٨%af%d٩%dا%٨٤%d٩%aV%dا%-٨٦%٨a%d٩%d٩%aا%dا%-٨٦%%d٩

الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي

ينص الفصل الخامس من الاتفاقية الأمنية لدول مجلس التعاون الخليجي على «تسليم الأشخاص الموجودين في إقليمها، الموجه إليهم اتهام، أو المحكوم عليهم من السلطات المختصة لدى أي منها.» [16]

لذلك، تقوم الدول الخليجية بتسليم المطلوبين لأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي، حتى لو كان المطلوب على خلفية سياسية وسيتعرض لخطر التعذيب أو الاعتقال التعسفي أو المحاكمة غير العادلة.

وكانت قطر قد سلّمت 4 معارضين بحرينيين للسلطات الأمنية البحرينية في عام 2011، كان أحدهم محمد سهوان الذي قضى في السجون البحرينية بسبب التعذيب الممنهج الذي تعتمده السلطات لمعاقبة المعتقلين السياسيين. كما سلمت، في عام 2017، المعارض السعودي محمد العتيبي لسلطات بلاده عندما كان يحاول مغادرة قطر لطلب اللجوء السياسي.

لكنّ قطر أقرت قانون اللجوء السياسي[17] عام 2019 الذي يمنح المعارضين لحكوماتهم حق طلب اللجوء السياسي في قطر ويحظر تسليمهم لدولهم الأم، بحسب المادة 58 من الدستور القطري .[18]

16 نص الاتفاقية الامنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
https://gulfpolicies.org/attachments/old/article/1658/%D9%86%D8%B5%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86%20%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf

17 التفاصيل الكاملة لـ«قانون اللجوء السياسي» في قطر
https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%84%D9%80%22%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%88%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%22-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%B7%D8%B1

18 نص الدستور القطري الجديد
https://www.aljazeera.net/news/arabic/2003/4/16/%d9%86%d8%b5-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b3%d8%aa%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%b7%d8%b1%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%af%d9%8a%d8%af

كما تمنع الإمارات والسعودية والكويت المعارضين البحرينيين من دخول أراضيها بناء على طلب السلطات البحرينية.

المعارضون والنشطاء البحرينيون ممنوعون من زيارة أي دولة خليجية، ويُعتَقلون عند محاولتهم دخول المطارات الخليجية.

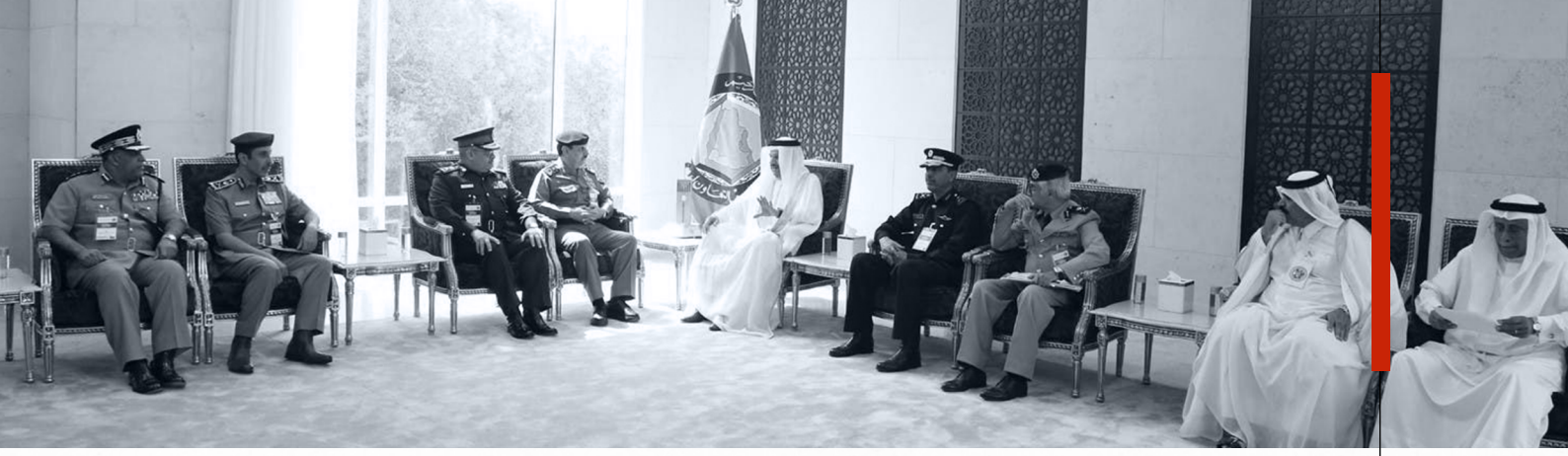

الشرطة الخليجية

ربطت الشرطة الخليجية المنظومة الأمنية لدول المجلس، حيث من أهم أعمالها تبادل المعلومات الأمنية بين دول المجلس بما يتعلق بالمطلوبين أمنيًا والمجرمين، وذلك بعد بناء هيكل تنظيمي وقاعدة بيانات متكاملة، وتم إرسال 5 مندوبين من كل دولة خليجية يباشرون أعمالهم على أكمل وجه في مقر الشرطة الخليجية في أبو ظبي.

[19]وتعمل الشرطة الخليجية على تحديث «قائمة سوداء» معنية بمنع المطلوبين من المرور بين دول المجلس بشكل مستمر، وإيجاد اتصال مباشر مع المنظمات الدولية المشابهة مثل الانتربول الأوروبي والآسيوي.

19 هذا هو عمل «الشرطة الخليجية» ومقرها أبوظبي
https://www.alarabiya.net/arab-and-world/gulf/2017/04/03/%D9%87%D8%B0%D9%87-%D9%87%D9%8A-%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D9%8-2%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D8%A3%D8%A8%D9%88%D8%B8%D8%A8%D9%8A

معارضة ملاحقة المعارضين خارج البحرين للقوانين الدولية

طلب بعض المعارضين للسلطات البحرينية الحماية واللجوء في بلدان أخرى هربًا من ملاحقة سلطات بلادهم. غير أنّ السلطات البحرينية لم تألُ جهدًا لاستعادة المعارضين للانتقام منهم وتعريضهم للتعذيب والمحاكمات غير العادلة. وقد فضّلنا في هذا التقرير بعضًا من الملاحقات التي يتعرضون لها خارج حدود بلادهم.

تتعارض هذه الملاحقات مع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنّ «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[20] ، والمادة الخامسة التي تنص على عدم جواز «إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة»[21] ، والمادة التاسعة التي تنص على عدم جواز «اعتقال أي إنسان او حجزه أو نفيه تعسفًا» .[22]

كما تتعارض مع الفقرة الأولى من المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنّ « لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه»[23] والمادة التاسعة عشرة التي تكفل حرية التعبير واعتناق الآراء دون مضايقة .[24]

20 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | الأمم المتحدة
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

21 نفس المصدر السابق

22 نفس المصدر السابق

23 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

24 نفس المصدر السابق

وعرّضت هذه الملاحقات المطلوبين الذين تمكنت السلطات البحرينية من استعادتهم إلى التعذيب والاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة ما يتنافى مع كافة المواثيق والعهود الدولية.

التوصيات

يوصي معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان:

- **منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول):**

  - اتخاذ كافة الإجراءات لضمان عدم استغلال الدول الديكتاتورية للوائحها لملاحقة اللاجئين
  - اتخاذ خطوات جدية وعاجلة لإنفاذ سياساتها الخاصة بحقوق الإنسان والالتزام بالحياد
  - إجراء تحقيق داخلي مستقل بمزاعم تورط رئيسها الحالي اللواء الريسي بالتعذيب واتخاذ الإجراءات اللازمة المتناسبة مع التحقيق
  - اتخاذ إجراءات جدية لضمان عدم تدخل الإمارات العربية المتحدة بقرارات الانتربول او التأثير عليها بعد استلام الريسي لرئاسة المنظمة

- **المجتمع الدولي والدول التي تستقبل اللاجئين:**

  - اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤمن الحماية لطالبي اللجوء الذين ينشدون الحماية من سلطات بلادهم الديكتاتورية
  - إجراء التحقيقات اللازمة قبل التجاوب مع مطالب الدول القمعية بتسليم اللاجئين لضمان أن لا تكون لهذه الطلبات خلفيات سياسية
  - الضغط على البحرين والدول والديكتاتورية الأخرى لتحسين الحالة الحقوقية فيها ووضع حد لاضطهاد المواطنين

- **الاتحاد الأوروبي:**
  - محاسبة هولندا كدولة عضو فيه سلّمت طالب لجوء وأعادته لبلده الأم حيث عُذِّبَ وما زال رهن الاعتقال
  - مطالبة الدول التي سلّمت طالبي اللجوء بالضغط على البحرين لإطلاق سراحهم
- **الحكومة البحرينية:**
  - إيقاف ملاحقة المعارضين خارج البلاد وعائلاتهم
  - إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي في سجون المملكة فورًا ودون شروط
  - تنفيذ إصلاحات قضائية جدية وعاجلة لضمان محاكمة عادلة لجميع المتهمين

اللواء أحمد ناصر الريسي

المفتش العام في وزارة الداخلية الإماراتية

مسؤول عن إدارة قوات الأمن والسجون سيئة الصيت

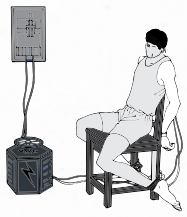

متهم بالإشراف على اعتقال وتعذيب المعتقلين في السجون الإماراتية

متهم بالإشراف على اعتقال مواطنين بريطانيين والاعتداء الجسدي عليهما

يواجه العديد من الدعاوى القضائية في المملكة المتحدة والسويد والنرويج وفرنسا، بحسب صحيفة الغارديان

فوزه برئاسة الانتربول

يهدد مصداقية المنظمة

يهدد قدرتها على أداء مهمتها بفعالية وموضوعية

يشكل خطرًا على اللاجئين الخليجيين وخصوصًا الإماراتيين

يهدد قدرتها على الالتزام بسياسة الحياد واحترام حقوق الإنسان

يعتبر موافقة ضمنية على الانتهاكات المرتكبة في نظام العدالة الإماراتي

اللجوء في البحرين

المادة 21 من الدستور البحريني تنص على أن تسليم اللاجئين السياسيين محظور

وافقت البحرين على استقبال لاجئين أفغان بعد تولي طالبان حكم أفغانستان

لكنها

تلاحق المعارضين في الخارج

عممت أسماء المعارضين على الدول العربية ليمنعوا من دخول أراضيها

منعت شخصيات حقوقية وسياسية وأكاديمية بحرينية معارضة من دخول أراضيها

مصر

أوقفت الناشط موسى عبد علي في مطار دمشق في عام 2012

سوريا

لبنان

أوقف عدة ناشطين ومعارضين في مطار بيروت

العراق

أوقف العديد من البحرينيين المعارضين في السنوات الماضية

تتعارض ملاحقة السلطات البحرينية للمعارضين مع

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 3: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة 9: لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 9: لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه و لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه

المادة 19: لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. و لكل إنسان حق في حرية التعبير

التوصيات

GULF INSTITUTE for Democracy and Human Rights

يوصي معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)

- اتخاذ كافة الإجراءات لضمان عدم استغلال الدول الديكتاتورية للوائحها لملاحقة اللاجئين
- اتخاذ خطوات جدية وعاجلة لإنفاذ سياساتها الخاصة بحقوق الإنسان والالتزام بالحياد
- اتخاذ إجراءات جدية لضمان عدم تدخل الإمارات العربية المتحدة بقرارات الانتربول او التأثير عليها بعد استلام الريسي لرئاسة المنظمة
- إجراء تحقيق داخلي مستقل بمزاعم تورط رئيسها الحالي اللواء الريسي بالتعذيب واتخاذ الإجراءات اللازمة المتناسبة مع التحقيق

المجتمع الدولي والدول التي تستقبل اللاجئين

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تؤمن الحماية لطالبي اللجوء الذين ينشدون الحماية من سلطات بلادهم الديكتاتورية
- إجراء التحقيقات اللازمة قبل التجاوب مع مطالب الدول القمعية بتسليم اللاجئين لضمان أن لا تكون لهذه الطلبات خلفيات سياسية
- الضغط على البحرين والدول والديكتاتورية الأخرى لتحسين الحالة الحقوقية فيها ووضع حد لاضطهاد المواطنين

التوصيات

الاتحاد الأوروبي

- محاسبة هولندا كدولة عضو فيه سلّمت طالب لجوء وأعادته لبلده الأم حيث عُذِّبَ وما زال رهن الاعتقال
- مطالبة الدول التي سلّمت طالبي اللجوء بالضغط على البحرين لإطلاق سراحهم

الحكومة البحرينية

- إيقاف ملاحقة المعارضين خارج البلاد وعائلاتهم
- إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأي في سجون المملكة فورًا ودون شروط
- تنفيذ إصلاحات قضائية جدية وعاجلة لضمان محاكمة عادلة لجميع المتهمين

تصميم : تايلوس TYLOS

معهد الخليج للديموقراطية وحقوق الإنسان

gulfidhr gulfinstitute Gulf Institute for Democracy & Human Rights - GIDHR

E: info@gidhr.org | **T:** +61421237922.+61413984959.+61424610661 | **www.gidhr.org**

GIDHR
GULF INSTITUTE
for Democracy and Human Rights